

قانون اتحادي رقم (20) لسنة 2000م في شأن إنشاء محاكم استئنافية في إمارة عجمان وإمارة الفجيرة

- نحن زايد بن سلطان آل نهيان،
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978 في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية وتعديلاته،
 - وبناء على ما عرضه وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
- أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

تنشأ في كل من إمارة عجمان وإمارة الفجيرة محكمة استئنافية اتحادية تسمى الأولى محكمة عجمان الاستئنافية الاتحادية والثانية محكمة الفجيرة الاستئنافية الاتحادية.

مادة (2)

تختص كل من هاتين المحكمتين الاستئنافيتين بالنظر في الاستئنافات التي ترفع على أحكام المحاكم الجائز استئنافها قانونا الصادرة عن المحاكم الابتدائية الاتحادية الموجودة في هاتين الإماراتين والدوائر التابعة لها بحسب الأحوال كما تنظر كل منهما المنازعات الأخرى وفق القوانين النافذة.

مادة (3)

تحال المنازعات المنظورة أمام محكمة الشارقة الاستئنافية الاتحادية والتي أصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص هاتين المحكمتين إلى كل من هاتين المحكمتين حسب اختصاصهما وبحالتها وبدون رسوم إذا سبق تسديد الرسوم.
ولا يسري هذا الحكم على الدعاوى التي قفل فيها باب المرافعة وحجزت للنطق بالحكم.

مادة (4)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (5)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي،
بتاريخ: 18 / جمادى الآخرة / 1421هـ،
الموافق: 16 / سبتمبر / 2000م.